

الوزير

٢٠٢٤

ر

٦ شباط ٢٠٢٤

جائب مصرف لبنان

الموضوع: إلزام المصارف بالسماح للعمال بسحب أجورهم الشهرية الموطنة في المصارف فور قيد  
قيمتها في حسابهم

مدون لهم في

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

إن الأجر الشهري للعامل هو حق لا يجوز المساس به متصل بالقانون الطبيعي، وكرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي له القيمة الدستورية، حيث ورد في المادة ٢٣ من هذا الإعلان أن لكل فرد يعلم حقه في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً بالكرامة البشرية، وتحتَّمَ، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

ثمَّ كرست المادة ٤٤ من قانون العمل اللبناني أنه يجب أن يكون الحد الأدنى الرسمي من الأجر كافياً ليسد حاجات الأجير الضرورية وحاجات عائلته.

ومن أجل توفير الحماية القانونية لهذا الأجر الشهري، صادقت الدولة اللبنانية على الاتفاقية الدولية رقم ٩٥ بشأن حماية الأجور وذلك بموجب المرسوم اشتراعي رقم ٧٠ تاريخ ٢٥/٦/١٩٧٧، فأوجبت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية بأن ١ - لا تدفع الأجور النقدية المستحقة إلا بالعملة السائدة قانوناً، ويحضر دفعها في شكل سندات أذنية أو قسائم أو في أي شكل آخر يحل محله العملة القانونية.

كما أوجب المادة السادسة من الاتفاقية العربية رقم (١٥) بشأن تحديد وحماية الأجور التي أبرمت بموجب القانون رقم ٢٠٠٠/٥/٢٤ بتاريخ ١٨٣/٥/٢٤ بأن يدفع الأجر في يوم العمل ومكانه ويجوز الاتفاق على خلاف ذلك شريطة أن لا يتحمل العامل أي جهد أو نفقة مالية، وحضرت المادة التاسعة على صاحب العمل أن يحد بأية طريقة كانت من حرية العامل في التصرف في أجره كما يشاء.

لكن تبيّن أن المصارف تضع قيوداً على العامل وتحرمه من سحب كامل أجره الشهري، بل تفرض عليه قيوداً سواءً لغاية تقسيطه على دفعات، أو إلزامه بشراء منتجات بجزء منه أو بتكليفه بنفقات على هذا السحب أو عمليات استبدال النقد ما يؤدي إلى تحويله فارق سعر الصرف، وهدر وقته عدة مرات لتحصيل أجره الشهري ما يكبدّه نفقات إضافية.

الوزير

وحيث أن هذه القيود هي مخالفة للقوانين والاتفاقيات المذكورة، وتشكل مساساً بالأجر الشهري للعامل الذي هو محمي بالقانون والاتفاقيات الدولية الملزمة.

وحيث أن وزارة العمل ملزمة بتوفير هذه الحماية لكونها الجهة المختصة بالإشراف على تنفيذ قانون العمل والقوانين والاتفاقيات ذات الصلة، ولهذا يقع على عاتقها وجوب اتخاذ ما يمكنها من تدابير لحماية الأجر الشهري للعامل لا سيما في هذه الظروف الاقتصادية الصعبة بحيث تسعى الوزارة إلى الاتفاق مع أصحاب العمل وممثلي العمال على تأمين مساعدات اجتماعية تسهم في صمودهم في العمل على تأمين هذه الأزمات وتتوفر لهم الحد الأدنى من العيشة اللائقة بالكرامة البشرية.

لكن تبيّن أن تدابير المصادر تؤدي إلى وضع اليد على هذه المساعدات وارغام العامل على التصرف بها وبالأجر الشهري للعامل خلافاً لإرادته.

لذا نتقدّم من جانبكم بهذا الكتاب، طالبين إصدار تعليم يلزم المصادر بتسهيل سحب العامل لكامل أجره الشهري دفعة واحدة دون أي قيود، وإلا ستضطرر وزارة العمل للاحتجاج على أجور العمال بالوسائل القانونية المتاحة.

بيروت في، ١٦ شباط ٢٠٢٣

وزير العمل

مصطفى بيبرم



تبلغ نسخة إلى:

مدير عام وزارة العمل بالإنابة

الموقع الإلكتروني للنشر  
جمعية المصادر